الفضل مرة وميمونة اخرى قوله لم يصل عرفة الا ليلا كذلك الامداد والنهاية وغيرهما نقلا عن صريح المجموع وغيره ونقله في شرح مسلم عن جمهور العلماء لكن قيده في التحفة بما اذا لم يكن مسافرا وهو قيد لا بد منه وعبارة شرح التنبيه للخطيب الشربيني كشرح المنهج وكان مقيما وفي الغرر شيخ الاسلام وهذا محمول على غير المسافر الخ انتهى قوله يسن لها فطره مطلقا كذلك في شرح الروض شيخ الاسلام وغيره قال وما في الاملاء مبني على قوله الفطر للمسافر افضل مطلقا والاصحاب على خلافه انتهى واول ما ذكره قول الاذرعي النص محمول على مسافر يجهده الصوم وكلام النووي اي الآتي على من لا يتاثر به فلا يرد عليه انتهى كلام شرح العباب بحروفه ومالا في الامداد والنهاية الى عدم زوال كراهة صيامه اوخلاف الاولى بصوم ما قبله قوله من جهتين اي من جهة كونه من عشر ذي الحجة وكونه يوم عرفة والراجح ان عشر رمضان الاخير افضل من عشر ذي الحجة كما في التحفة والنهاية وغيرهما الا يوم عرفة كما سيتوفى كلامه آنفا انه افضل ايام السنة وما صح في الحديث مما يقتضي افضلية عشر ذي الحجة محمول على غير عشر رمضان قوله عاشوراء بالمد وكذا تاسوعاء والحديث ان رواهما مسلم ولما كان يوم عرفة محمدا ويوم عاشوراء موسويا ومحمدا افضل من موسى صلى الله عليهما وسلم كان الاول بكفر سنتين والثاني بسنة قوله رواه احمد هو صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما قوله وان صام التاسع اشار به الى خلاف في ذلك في الروضة وغيرها يسن صوم التاسع معه فان لم يصمه سن الحادي عشر كما قال الشارح في الايعاب ينبغي حمله اي قوله الروضة وغيرها على انه ادنى الكمال ثم قال ومن ثمة نص الشافعي على ندب صوم الثلاثة ويسن التوسعة على العيال في يوم عاشوراء لما رواه الطبراني والبيهقي وغيرهما من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها والحديث له طرق لا ينزل معها عن رتبة الحسن قال راويه جابر بن عبد الله جربناه فوجدناه كذلك وقال ابو الزبير راويه عنه مثله وقال شعبة مثله وقد اعترضوا ابن الجوزي في ايراده له في الموضوعات قوله ست الصوم يكون في الايام وهو يكون مع المذكر بالتاء ومع المؤنث بحذفها قال تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام فالقاعدة تقتضي ان يقول ستة لكن حذفها عند حذف المعدود جائز كما قالوا بل قالوا الحذف افصح فلذا آثره كغيره كما في الخبر الذي ذكره الشارح قوله للخبر الصحيح الخ رواه مسلم ورواه النسائي بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة قوله كصيام الدهر قال شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والشارح والرملي وغيرهم اي كصيامه فرضا والا لكن لخصوصية ستة شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة غيرها كذلك يكون كصيامه قال في التحفة بلا مضاعفة نظير ما قالوه في خبر قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن انتهى وفي شرح العباب وفي الحديث الصحيح ان صيام ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر اي نفلا انتهى ونقل الشارح في اتحاف اهل الاسلام كون المراد صوم الدهر فرضا عن ابن الانباري قال وذكر انه في بعض الاحاديث ذكرا حكاه عن الترمذي في جامعه ولعله اشار

اشار الى ما روي من صام الغد من يوم الفطر فكأنما صام رمضان قال ولمعاودة الصوم في شوال فوائد وذكرها في الاتحاف فراجعها منه ان اردتها قوله وان سن له صومها على الاوجه وفي الامداد والنهاية ما نصه وقضية كلام التنبيه وكثيرين ان من لم يصم رمضان لعذر كسفر او مرض او صبى او جنون او كفر لا يسن له صوم ستة من شوال قال ابو زرعة وليس كذلك اي بل يحصل اصل سنية الصوم وان لم يحصل الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان فان افطر رمضان لعذر يا حرم عليه صومها وقضية قول المحاملي تشيخنا الرملي يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن افطر بعذر رضينا فيما يأتي مر الا ان يجمع بانه ذو وجهين ويحمل ذاك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر اسلم وهذا على من عليه قضاء واذا تركها في شوال لذلك او غيره سن قضاؤها مما بعده انتهى كلامها وعبر في التحفة بقوله وقضية المتن ندبها حتى لمن افطر رمضان وهو كذلك الا فيمن لزمه القضاء فورا بل قال جمع متقدمون يكره لمن عليه قضاء رمضان اي من غير تعدد لانه يلزمه القضاء فورا بل قال جمع متقدمون يكره لمن عليه قضاء رمضان اي من غير تعدد تطوع بصوم ولو فاتته رمضان فصام عنه شوالا يسن له صوم ست من ذي القعدة لان من فاته صوم راتب سن له قضاؤه انتهى ومنه تعلم ان قول الشارح في هذا الكتاب ولو لعذر انما هو بالنسبة لعدم حصول الثواب المذكور في الخبر فعدم حصوله لغير المعذور يكون من باب اولى وقوله فهو وان سن له صومها يعود للمعذور لحرمة صومها على غيره كما علمته وفي النهاية للجمال الرملي ولو صام في شوال قضاء او نذرا او غيرهما او في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوع عها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبارزي والاصفوني والناشري والقوم على بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل الثواب الكامل المرتب على المطلوب لا سيما من فاتته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم وما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا انه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا ان يصوم عنه ستا من ذي القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة فسقط القول بانه لا يتاتى الا على القول بان صومها لا يحصل غيرها اما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها انتهى كلام النهاية بحروفه وعلى ما في النهاية يسن صوم الست ولو لمن ترك رمضان بغير عذر لحصولها في ضمن القضاء حيث لم يصرفه عنها وعبارة القليوبي في نحو اضحى المحابي وان افطر رمضان ولو بغير عذر فان صامه عنه دخلت فيه ويحصل ثوابها المخصوص وكذا ثواب رمضان المخصوص خلافا للاسنوي فان قصد تاخيرها لم تدخل ويصومها من ذي القعدة وفيه ما يأتي انتهت واراد بقوله فيه ما يأتي قوله وفيه نظر لان جميع انواع هذا الصوم المذكور لا يقضى اذ ليس لها وقت محدود الطرفين كما في الصلاة فتامله انتهى وقد علمت انه ممنوع لما في الشارح والرملي ورايت في فتاوى الشارح انه سئل عمن نوى صوم فرض يوم عرفة وكان يوم الاثنين ونوى صومه عن عرفة وكونه يوم الاثنين فهل يحصل له سنة صوم نحو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)